

تعميم رقم (07) لسنة 2021

**بشأن بند تقرير المخالفات التي رصدتها الهيئة واتخذت بشأنها إجراءات احترازية أو وقعت بشأنها
جزاءات على الشركة في جدول أعمال الجمعيات العامة للشركات المدرجة في البورصة
وشركات المساهمة المقفلة المرخص لها بمزاولة أي من أنشطة الأوراق المالية**

تفعيلاً لأحكام المادة (213) من القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، فإن هيئة أسواق المال تسترعي انتباه كافة الشركات المدرجة في البورصة والشركات المساهمة المقفلة المرخص لها بمزاولة أي من أنشطة الأوراق المالية، إلى ضرورة إدراج بند تقرير بالمخالفات التي رصدتها الهيئة واتخذت بشأنها إجراءات احترازية أو وقعت بشأنها جزاءات على الشركة في جدول أعمال الجمعية العامة العادية، على أن يتم إتاحة المجال لمشاركة المساهمين في مناقشة أسباب إيقاع أي عقوبات على الشركة من قبل الهيئة، والتدابير التي ستتخذها الشركة نحو تصويب الوضع المخالف.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ 2021/05/17